

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات

والإقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :-

أولاً:- عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٥) الخامسة والعشرين من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

المادة -٢- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٠-

أولاً: لا يسمح لأي من الأحزاب أو التنظيمات السياسية أن تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له في أي وقت كان.

ثانياً: لأعضاء القائمة الخروج منها بعد تشكيل الحكومة المحلية ، واختيار رؤساء اللجان ويكون مسؤول القائمة المسجل في المفوضية المخول الرسمي في التفاوض عنها.

المادة -٣- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٢-

أولاً- يجري توزيع نسبة (٣٠%) من المقاعد في الدائرة الانتخابية على وفق آلية يعاد فيها ترتيب تسلسل المرشحين جميعهم في القوائم كلها الفائزة والخاسرة على وفق عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات في جميع القوائم ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة على أن يجري تنزيل أصوات المرشحين الفائزين من أصوات القائمة .

ثانياً- يعتمد في توزيع بقية المقاعد بعد استبعاد الأصوات التي حصل عليها الفائزون المذكورون في البند (أولاً) من هذه المادة على تقسيم الأصوات الصحيحة على الأعداد التسلسلية (١،٩ ، ٣ ، ٥ ، ٧) وبعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث على أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .

ثالثاً- توزع المقاعد على مرشحي القائمة ويعاد ترتيب المرشحين استناداً لعدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وكذلك الأمر بالنسبة لبقية المرشحين .

رابعاً- يراعى في توزيع المقاعد حصول المرأة على نسبة لا تقل عن (٢٥%) من عدد المقاعد وتوزع بحيث تكون الفائزة الأولى من النساء من حصلت على أعلى الأصوات بين المرشحات في تلك الدائرة الانتخابية وهكذا بالنسبة لبقية المرشحات .

المادة - ٤ - ينتخب مجلس المحافظة رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونوابهم ورؤساء اللجان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتكون إقالتهم بثلاثة أخماس عدد أعضائه .

### الاسباب الموجبة

بغية تخفيض شرط العمر في المرشح للانتخابات ولضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم ولعرض تحقيق التوازن بين حق عضو القائمة الفائز بالانسحاب من القائمة ، وبين حق القائمة التي ينتمي إليها في استقرارها بوصفها قائمة واحدة ولضمان ألا يؤثر ذلك في تشكيل الحكومة المحلية .

### شرع هذا القانون